الملبعى بيد الدار المذكورة أو المحدودة بوقفه وبي اخلائها اجلا مبلغه ثلاثة ايام للأجل بعده والتزم للاجل المذكور عن اذنه من ذكره دامت كرامته بما فيه عنه من الشهود المتاجل بما فيه عنه وبي صحة وطوع وجواز ونكتب بي العقل عقل قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه جميع الارض المذكورة والمحدودة اعلاه عقلا تاما من التصرفات على اختلاف التصرف والتفويت او ما يؤدي اليه الى ان يقع التكلم فيها بالواجب ان شاء الله تعالى شهد على من ذكره دامت كرامته بما فيه عنه ونكتب التاجيل وبي الموضع تقول فأجل عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه فلان المذكور بوقفه فيما ادعاه من الموضع وبي رسم الاستحقاق المذكور اجلا مبلغه كذا فان جمع له الاجل فلتثم بعد عودة الاجل اجلا صارما لا اجل بعده والتزم الاجل المذكور عن اذن من ذكر بعد ان اخذ نسخة رسم الاستحقاق وعرف شهوده والتزم الغايب بالعقد ان يعين له شهوده وبعد ان لم يعرفهم شهد على من ذكره دامت كرامته بما فيه عنه من الشهود المتاجل بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وان فرق عليه الآجال كتبت الآجال الثاني والثالث كما تقدم وبي الاخير تزكي ان الاجل صارما لا اجل بعده فاذا انقضت الآجال وعجز عما تاجل فيه عجزه الحاكم ودفع يده وحكم بها للغايب ونكتب بي ذلك لما انصرمت الآجال المذكورة على فلان المذكور بوقفه ولم يات بي اثنائها الاجل فيما تاجل فيه بشيء يوجب له حكما وثبت ذلك كله لدى من يجب ثبوت الشهود عذر فيه عليه بي صحة وطوع وجواز وعرفه وان ادعى مدفعا له فيه الرفع والنقل اشهاده صحيحا عرفه قدره ثم تكتب التاجيل للمقوم بي المدفع وان طلب الغايب انتقال الملك المشهود فيه فان كان ارضا منع من حرثه وان كان دارا اخلاها ويوجل في اخلائها ثلاثة ايام تكتب بي ذلك تاجل عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه فلان الملبعى بيده الدار المذكورة والمحدودة ...

كتبت الشهود فلان وهو الملبعى بيده الدار المذكورة او الشيء المستحق انه عين موافق على ما تضمنه الرسم بوقفه ... اعلاه انه وافقه على صحة الرسم المذكور موافقة صحيحة تامة ورفع النزاع فيه واعترف به عنه رفعا كليا

شهد على من ذكره ...

للمقوم عليه المذكور فلم يكن عنده فيما اعذر اليه فيه مدفع ولا مقال وانهى ذلك الى قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه وسال منه الغايب المذكور النظر له في ذلك بما اوجبه الحق اقتضى نظره الموفق السديد بان عجز فلانا المذكور لعجزه وحكم لفلان بجميع الشيء المستحق المذكور ورفع يد فلان عنه الرفع الكلي حكما انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاد من ذكره دامت كرامته بما فيه عنه من حكم وثبوت من الشهود الغايب المذكور والمقوم عليه بما فيه عنهما وكمال الاشهاد وعرفهما وبي كذا فان اثبت المطلوب اعتمار الملك كتبت بعد فصل الشهود فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانه لم يزل يعتمر الدار التي بموضع كذا وينسبها لنفسه مدة من عشرة اعوام اولها كذا على عين فلان العلاني وهو حاضر عالم لا ينكر ذلك عليه طول المدة المذكورة ولا يعترضه في ذلك ولا ينازعه من غير مانع يعلمونه يمنعه من ذلك يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويجوزونه الدار والملك المذكور متى دعوا الى ذلك وقيدوا اما اذا ثبتت شهادة الشهود وكتبت الحيازة على ما تقدم ويحلف انه لا يعلم فيه للغايب حقا ان لم يكن عند الغايب مدفع وان كان عند الغايب مدفع تاجل في ذلك ايضا **وامّا اعتمار الغريبه** فيكتب في ذلك كما تقدم وتقول على عين ابن عمه للاب او صهره فلان العلاني وهو حاضر عالم يراه يتصرف فيه ويستغله وهو ساكت لا ينكر ذلك ولا يغيب من غير عذر يمنعه من ذلك مدة من خمسين عاما يسلعتملون نا رعية يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويجوزون الاملاك متى دعوا الى ذلك وقيدوا

Copyright © King Saud University